



القرار رقم (٢٦٨٣) ل

إن وزير العدل

بناءً على أحكام:

- قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٩٨/تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته
- قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم /٦٣٣/ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م.

يقرر الآتي:

المادة ١- يُعلن عن مسابقة «جائزة التميز القضائي»، بهدف تشجيع القضاة على التميز والإتقان في العمل القضائي، وتعزيز جودة الأحكام القضائية والارتقاء بمستوى الأداء القضائي.

المادة ٢- تُمنح الجائزة ضمن الفئات القضائية الآتية:

أ- القضاة في محكمة النقض.

ب- المحاكم الجماعية.

ج- المحاكم والدوائر القضائية الفردية.

المادة ٣- تكون المشاركة في الجائزة بالترشيح الذاتي، وفقاً للآتي:

أ- يقدم المتسابق القاضي المشارك في الفقرة (أ) من المادة السابقة بحثاً قانونياً أصيلاً يتناول مسألة ذات أهمية قضائية أو تشريعية، ويستوفي أصول البحث العلمي، ويقدم إضافة علمية أو تطبيقية قابلة للإفادة منها في تطوير العمل القضائي أو تحسين جودة الأحكام، وينتهي إلى صياغة مبدأ قانوني عام أو اتجاه اجتهادي قابل للتطبيق والتعميم مما يساهم في توحيد التطبيق القضائي.

ب- أما بالنسبة لباقي القضاة المشاركين من الفئتين (ب-ج) من المادة السابقة: يشارك القاضي بخمسة أحكام قضائية متنوعة صادرة عنه وموزعة خلال عام ٢٠٢٦م، تتميز بجودة التسبيب والإثراء القانوني والمناقشة القضائية، مرفقاً بها بحث قانوني أصيل وجديد يعالج مسألة قانونية ذات أثر عملي.

المادة ٤- تُقيّم المشاركات بالنسبة للمشاركين وفق الفقرتين (ب-ج) من المادة ٢/ من مئة درجة وفق المعايير الآتية:

أ- جودة الأحكام القضائية وسلامة تطبيق القانون والتسبيب والتكليف والاستدلال والصياغة: ٥٠ درجة.

ب- كفاءة الحسم والإنجاز القضائي: ٣٠ درجة.

ج- جودة البحث القانوني: ٢٠ درجة.

المادة ٥- تُشكّل بقرار من وزير العدل، بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى، لجنة مركزية للإشراف على أعمال

الجائزة، ولجنة علمية لتقييم الأبحاث القانونية المقدمة والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة.



المادة ٦- تُمنح الجائزة وفقاً للفئات القضائية الآتية:

أ- القضاة المشاركون من محكمة النقض:

١ - جائزة للمرتبة الأولى مقدارها /٢٠٠,٠٠٠/ مئتا ألف ليرة سورية جديدة.

٢ - جائزة للمرتبة الثانية مقدارها /١٥٠,٠٠٠/ مئة وخمسون ألف ليرة سورية جديدة.

٣ - جائزة للمرتبة الثالثة مقدارها /١٠٠,٠٠٠/ مئة ألف ليرة سورية جديدة.

٤ - جائزتان تشجيعيتان للمرتبتين الرابعة والخامسة.

ب- القضاة المشاركون من محاكم الاستئناف (المدنية_الجنية_التجارية) ومحاكم الجنايات:

١ - جائزة للمرتبة الأولى لكل اختصاص مقدارها /٣٠٠,٠٠٠/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية جديدة.

٢ - جائزة للمرتبة الثانية لكل اختصاص مقدارها /٢٤٠,٠٠٠/ مئتان وأربعون ألف ليرة سورية جديدة.

٣ - جائزة للمرتبة الثالثة لكل اختصاص مقدارها /٢١٠,٠٠٠/ مئتان وعشرة آلاف ليرة سورية جديدة.

٤ - جائزتان تشجيعيتان للمرتبتين الرابعة والخامسة .

ج- القضاة المشاركون من محاكم البداية (المدنية والجزاء والتجارية) والمحاكم الشرعية ودوائر التحقيق ودوائر الاحالة ودوائر رؤساء النيابة العامة:

١ - جائزة للمرتبة الأولى لكل اختصاص مقدارها /٢٠٠,٠٠٠/ مئتا ألف ليرة سورية جديدة.

٢ - جائزة للمرتبة الثانية لكل اختصاص مقدارها /١٥٠,٠٠٠/ مئة وخمسون ألف ليرة سورية جديدة.

٣ - جائزة للمرتبة الثالثة لكل اختصاص مقدارها /١٢٠,٠٠٠/ مئة وعشرون ألف ليرة سورية جديدة.

٤ - جوائز تشجيعية للمرتبة الرابعة حتى المرتبة العاشرة.

د- القضاة المشاركون من محاكم الصلح (المدني-الجزاء) ودوائر وكلاء النيابة العامة ومعاوني النيابة العامة:

١ - جائزة للمرتبة الأولى لكل اختصاص مقدارها /١١٠,٠٠٠/ مئة وعشرة آلاف ليرة سورية جديدة.

٢ - جائزة للمرتبة الثانية لكل اختصاص مقدارها /١٠٠,٠٠٠/ مئة ألف ليرة سورية جديدة.

٣ - جائزة للمرتبة الثالثة لكل اختصاص مقدارها /٩٠,٠٠٠/ تسعون ألف ليرة سورية جديدة.

٤ - جوائز تشجيعية للمرتبة الرابعة حتى المرتبة العاشرة.

المادة ٧- إذا عمل القاضي خلال عام ٢٠٢٦م في أكثر من اختصاص قضائي، كالقضاء المدني أو الجزائي أو

الشرعي، أو في دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو الإحالة، يمكن الترشيح الذاتي وفق الآتي:

أ- يُعتمد بالاختصاص الذي أمضى فيه المدة الأطول خلال عام ٢٠٢٦م عند تحديد الفئة التي يحق له الترشيح ضمنها.



- ب- في حال تساوت مدد العمل في اختصاصين أو أكثر، يُعتمد بالاخصاص الذي كان القاضي يعمل فيه في نهاية عام ٢٠٢٦م، ولا يجوز للقاضي الترشح ضمن أكثر من فئة في الدورة الواحدة.
- ج- تُرتب المشاركات بحسب مجموع الدرجات التي حصلت عليها، وتُحدد الجوائز وفق أعلى الدرجات في كل فئة، في حدود العدد المقرر لها، وترفع اللجنة المركزية النتائج النهائية إلى مجلس القضاء الأعلى لاعتمادها.
- المادة ٧- لا يشترط منح جميع الجوائز المقررة إذا لم تحقق المشاركات المستوى المطلوب وفق معايير التقييم، ولا يجوز نقل الجائزة المخصصة لفئة إلى فئة أخرى إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
- المادة ٨- تتلقى الوزارة الطلب من المشاركين حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م، وتُعلن النتائج النهائية للجائزة، ويُمنح الفائز:
- أ- وسام التميز القضائي بالمرتبة الحاصلة عليها القاضي الفائز، ويُوضع في ملفه القضائي.
- ب- المكافأة المالية المقررة ضمن الشريحة المحددة.
- ج- الأولوية في المشاركة في الدورات التدريبية الداخلية أو الخارجية التي تنظمها أو تعتمدها وزارة العدل.
- المادة ٩- يتولى المعهد العالي للقضاء متابعة الإجراءات الإدارية للجائزة، ويشمل ذلك استقبال طلبات الترشيح والأبحاث العلمية المشاركة، ورصد الدرجات من اللجان، وإعداد قائمة بالنتائج النهائية، ورفعها إلى مجلس القضاء الأعلى.
- المادة ١٠- تتولى إدارة التفتيش القضائي تزويد مجلس القضاء الأعلى بتقرير عن الحسم والإنجاز القضائي للمشاركين وكفاءتهم وتقييمهم.
- المادة ١١- تُعلن النتائج النهائية للجائزة بقرار من وزير العدل بعد اعتمادها من مجلس القضاء الأعلى.
- المادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥ / ربيع الثاني / ١٤٤٨ هـ الموافق لـ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٦ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس



نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير ومعاونيه.
- إدارة التفتيش القضائي.
- إدارة التشريع.
- المعهد العالي للقضاء والمعهد القانوني التقاني.
- السادة المحامين العامين - مديرية الشؤون المالية.
- المكتب الإداري - الديوان العام - المحفوظات.